حكم إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية وحضورها

أ. أميرة مشعل الشمري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة اليرموك–أربد–الاردن

ameraaaq88@gmail.com

تاريخ الاستلام: 06–سبتمبر–2024

تاريخ القبول: 27–سبتمبر –2024

تاريخ النشر: 1–اكتوبر –2024

الملخص:

لا يخفى ما آل إليه أمر المسلمين، بل وما آل إليه أمر الحياة بصفة عامة من اختراع مذهل في شتى جوانب الحياة، وكان من أبرز مظاهر هذا الاختراع ما دخل بيوت المسلمين من أجهزة البث بأنواعها المختلفة، ومن أعظمها خطرا تلك القنوات الفضائية، وكان من جملة ما حملته تلك القنوات الفضائية ما يعرف بالمسلسلات الدينية والتاريخية ، ومن هنا جاءت فكرة تقديم بحث علمي يتناول هذا الموضوع وسائر ما يتعلق به، وقد هدفت هذه الدراسة والتي عنوانها "حكم إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية وحضورها" إلى دراسة حكم هذه المسلسلات من خلال الوقوف على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومناقشتها وذكر الراجح من هذه الأقوال. وفق منهج استقرائي والتحليلي المقارن.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها، أن الحكم الشرعي الراجح للتمثيليات وإنتاج المسلسلات التاريخية والدينية هو أنها جائزة بضوابط وشروط لابد من مراعاتها، وأن حكم أخذ الأجرة على العمل الفني مهما كان مرتبط بحكم العمل الفني ذاته من حيث الجواز أو الحرمة، وأن ما يراد مشاهدته وحضوره من الأعمال الفنية الهادفة والراقية، لا بأس بحضورها ومشاهدتها، ولكن ينبغي التقيد ببعض الشروط والضوابط فيها.

كما أوصت الدراسة ببذل الجهود الكبيرة في المجال الإعلامي الإسلامي الهادف، وتشكيل لجان رقابة خاصة من أئمة وعلماء تختص بمراجعة وتنقيح المسلسلات التاريخية والدينية، للتأكد من مصداقية ما يعرض فيها، ومحاولة توعية القائمين على المجال الإعلامي، والمنفذين له بالحكم الشرعي لهذه الأعمال الفنية ما أمكن.

الكلمات المفتاحية: التمثيل، التمثيليات، إنتاج المسلسلات، مسلسلات تاريخية، مسلسلات دينية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم لدينا جميعاً أن الحياة قد تطورت تطوراً كبيراً وهائلاً في العقود الأخيرة، لاسيما في الجانب التقني والإعلامي خصوصاً، حتى بات الإعلام محط عناية الدول والمؤسسات بشكل كبير، وذلك لما أدركوا من عظيم خطره وأثره على المجتمع، فَكَثُرَت القنوات الفضائية وتنوع المعروض فيها تنوعاً كبيراً، لا سيما المسلسلات الدينية والتاريخية، التي كثر في الآونة الأخيرة إنتاجها بشكل ملحوظ، مع اختلاف بين وتنوّع كبير في مجالاتها ومقاصدها وغاياتها، ولم يعد يخلو بيت من البيوت في المجتمع المسلم من وسيلة تَعْرِض ما تقدمه هذه القنوات من أعمال فنية مختلفة ومنها التمثيليات والمسلسلات الدينية والتاريخية وغير ذلك، فكان من الواجب التصدي لهذا الموضوع بالبحث والبيان، للوصول إلى الحكم الشرعي فيه من

حيث حكم إنتاجه ومشاهدته والعمل فيه وحضوره، ومن هنا أتت فكرة هذا البحث المتواضع، فنسأل الله تعالى التيسير والتوفيق فيه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

1. ما حكم إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية وحضورها؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:
2. ما تعريف التمثيل لغةً واصطلاحاً؟
3. ما فوائد التمثيل وأضراره؟
4. ما حكم التمثيل في المسلسلات التاريخية والدينية وحضورها؟
5. ما حكم الأجرة التي يتقاضاها العامل في هذه الأعمال الفنية؟
6. بما حكم حضور ومشاهدة الأعمال الفنية كالمسلسلات التاريخية والدينية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. يان معنى التمثيل لغةً واصطلاحاً.
2. ذكر فوائد التمثيل وأضراره.
3. معرفة الحكم الشرعي لإنتاج الأعمال الفنية كالمسلسلات الدينية والتاريخية وحضورها.
4. معرفة حكم أخذ الأجرة على القيام بهذه الأعمال الفنية.
5. بيان ضوابط حضور ومشاهدة الأعمال الفنية كالمسلسلات التاريخية والدينية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال الأمور الآتية:

1- أن موضوع إنتاج الأعمال الفنية كالمسلسلات الدينية والتاريخية وحضورها من النوازل الحديثة، والتي لم تكن موجودة عند السابقين من علماء الإسلام، فوجب التعرض لها بالبحث والبيان للوقوف على حكمها الشرعي.

2- أن هذا الموضوع من الموضوعات التي عمت البلوى بها، خاصة مع التطور الكبير للتقنيات الإعلامية، فلم يعد بيت من بيوت المسلمين إلا ويعرض فيه ويشاهد شيء منها، وأصبح الكثير من المسلمين يعملون في إنتاج هذه الأعمال ويشاهدونها، فكان من اللازم بحث هذا الموضوع.

3- كثرة من تكلم في هذا الموضوع بين متشدد ومتساهل، فوجب البحث في هذا الموضوع من منطلق وسط وواقعي، دون إفراط أو تفريط.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

أولا: دراسة صالح بن أحمد الغزالي، بعنوان" حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية"(1414هـ)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام ممارسة الفن من حيث الغناء والتمثيل والتصوير وفن العمارة.

ثانياً: دراسة محمد بن موسى بن مصطفى، بعنوان "أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي"، (1429هـ)، رسالة ماجستير، بقسم الفقه في كلية الشريعة– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيانا كاملا لغالب ما يتعلق بفن التمثيل مع بيان حكمه الإجمالي، ومناقشة الأصول التي يدور عليها تحريمه أو إباحته عند كلا الفريقين للخروج ببيان حكمه بعد إمعان النظر في هذه الأقوال وأدلتها ومناقشاتها ثم المرور على سائر جزئيات التمثيل.

حدود الدراسة:

يُبْحَث موضوع «إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية» تحت مسمى «التمثيل»؛ إذ يتضمن كتابة ألفاظ المسلسلات، وتصويرها، وقيام الأشخاص بأداء الأدوار فيها، وما إلى ذلك من أمور، **وسأقوم باستخدام هذا المصطلح في الدراسة**، والله الموفق.

منهج الدراسة:

تم في هذه الدراسة اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن، وذلك كالآتي:

المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء آراء وفتاوى العلماء في الموضوع، وجمعتها ورتبتها بحسب أقوالهم.

المنهج التحليلي المقارن: قمت بتحليل آراء أهل العلم، وذلك بداية بتحديد مواضع الاتفاق، ثم بتحديد موضع الاختلاف، ثم ذكر الأقوال والأدلة التي استندوا إليها، والمقارنة فيما بينها، ثم الترجيح أخيراً.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة.

- **تمهيد:** مقدمات وتعريفات مهمة.

أولاً: تعريف التمثيل لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: فوائد إنتاج المسلسلات التاريخية والدينية أو التمثيل وأضراره.

- **المبحث الأول:** الحكم الشرعي للتمثيل في المسلسلات الدينية والتاريخية.

المطلب الأول: القول الأول: التحريم مطلقاً.

المطلب الثاني: القول الثاني: الجواز بشروط.

- **المبحث الثاني:** أحكام الأموال في الأعمال التمثيلية في المسلسلات.

المطلب الأول: حكم اتخاذ التمثيل تجارة.

المطلب الثاني: حكم أخذ أجرة على التمثيل في المسلسلات.

- **المبحث الثالث:** حكم حضور المسلسلات الدينية والتاريخية «التمثيليات».

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أولاً: تعريف التمثيل لغةً واصطلاحاً.

التمثيل لغةً: إن الأصل اللغوي الذي نجده في كتب اللغة والمعاجم لكلمة «التمثيل» هو مادة: (مَثَّلَ)، فالتمثيل مصدر الفعل الرباعي «مَثَّل – يُمَثِّل».

ويقول أهل اللغة: الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، تقول: هذا مِثْلُ هذا، أي: نظيره، وأيضاً: هذا (مِثْلُهُ) وَ(مَثَلُهُ) كما يقال: شِبْهُهُ وَشَبَهُهُ، و(مَثَلُ) الشَّيء بفتحتين أي: صِفَتُهُ.[1]

هذا ولم ترد كلمة «التمثيل» المستخدمة في عالم التلفزيون والدراما والسينما في معاجم اللغة، وإنما جرى استخدامها في المعنى الجديد عن طريق تجاوز المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي، مع ظهور العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ لأن التمثيل في الحقيقة هو تصوير المشهد ليحاكي ويماثل الحقيقة المُمَثَّلة[2].

التمثيل اصطلاحاً: أما عن المعنى الاصطلاحي للتمثيل، فإننا نجد أنه قد عُرِّف بتعريفات متعددة، إلا أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أن معانيها متحدة ومتفقة، ومنها:

التمثيل: (هو الإتيان بأفعالٍ وأقوالٍ ذات معنىً سامٍ لغرض التسلية والاعتبار)[3].

التمثيل: (تجسيد الحادثة التاريخية، أو الواقعة الاجتماعية، أو الموقف السياسي، أو الفكرة التوجيهية لشخصيات بشرية، أو صور مادية وحسية، لتوضح للناس حقيقة هذه الحادثة، أو معالم هذا الموقف، أو تجسيد هذه الفكرة)[4].

أما التعريف المختار فهو، التمثيل: تقليد ومحاكاة لحدث واقعي أو مُتخَيَّل، حاضر أو ماضٍ، يُقصد منه التأثير في المشاهدين، مع عدم ظهور المقصود بشكل مباشر، ويقوم به شخص واحد أو عدة أشخاص[5].

ثانياً: فوائد إنتاج المسلسلات التاريخية والدينية أو التمثيل وأضراره.

إن إنتاج المسلسلات التاريخية والدينية أو التمثيل هو واحد من الموضوعات التي هي ذات حدّين، فيمكن أن تكون نافعة إذا أُحسِن استخدامها، ويمكن أن تكون ضارة إذا أُسِيء استخدامها، ولابد من ذكر الجانبين، حتى يتسنى لنا المقارنة والموازنة، أما فوائد التمثيل فيما لو كان العمل هادفاً موفّقاً فهي كثيرة، وتعمّ الفرد والمجتمع، **ومنها**[6]:

1) المساعدة على تربية الناشئة تربية إسلامية صحيحة، وذلك لما نشاهده في الواقع من تعلُّق الأطفال بالتلفاز وكبير تأثيره فيهم، فإذا تم عرض شيء نافع، فإن ذلك سينعكس بالأثر الإيجابي عليهم.

2) توعية المجتمع في القضايا الدينية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الموضوعات التي تهم المجتمع ككل، وتحذيره من الأخطار التي تتهدده، وإن الواقع المُشَاهد يثبت أن إمكانية إيصال المعلومة عن طريق التمثيل الذي يُبثّ عبر التلفزيون أوسع أشمل مما لو كانت عن طريق محاضرة أو ما شابه ذلك.

3) أنه وسيلة جيدة من وسائل نشر العلم والمعرفة، ولا يُنكر أن تمثيل المعلومة أو الفكرة يسهل وصولها للناس أكثر بكثير من مجرد الطرح النظري لها، وهو كذلك أكثر وقعاً وأثراً في نفوس المشاهدين، فرؤية الأحداث مجسدة بالتمثيل تؤثر أكثر من مجرد سماعها أو قراءتها.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م (296/5) مادة: مثل؛ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م، ص290 مادة: م ث ل.

(2) الدالي، محمد موسى، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2008م، ص52؛ التمثيل- التمثيلية- فن التمثيل العربي، طليمات، زكي، مطبعة حكومة الكويت، د.ط، ص16-17.

(3) الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص52.

(4) بلحاجي، عبد الصمد بن محمد، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، ص248؛ الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص53.

(5) الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص53.

(6) القضاة، أحمد مصطفى، الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل- بيروت، دار عمار- عمان، ط1، 1998م ص364-374؛ الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص 97-99 وأيضاً: ص129 وما بعدها؛ عكاش، حذيفة أحمد، فن التمثيل، أحكامه وضوابطه الشرعية، ص16-18؛ آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، دار الفتح، الشارقة، ط1، 1995م، ص20-21.

4) أن مشاهدة المسلسلات التاريخية والدينية طريقة من طرق التسلية واللهو، وملء الفراغ بما يفيد، خاصة إن كانت تتمتع بمصداقية وثقة.

5) أنه يمكن إفادة وتعليم الصغار والكبار عن طريق هذه المسلسلات التاريخية والدينية أو التمثيل عموماً بكل سهولة، ودون عناء.

6) أن التمثيليات أو المسلسلات التاريخية والدينية يمكن استخدامها كوسيلة معاصرة ومؤثرة جداً في الدعوة إلى الله تعالى، فيمكن من خلال عمل فني هادف توضيح صورة الإسلام لغير المسلمين بالشكل الصحيح، والرد على الشبهات التي يلقيها أعداء الإسلام، ويتم ذلك على نطاق واسع الانتشار، وهذه مصلحة عظيمة، نحن في أمس الحاجة إليها في عصرنا الحاضر.

أما لو اتخذ التمثيل سبيلاً منحرفاً وضاراً، فإنه سيعود بالأثر السيء والمدمر على الفرد والمجتمع، **ومن هذه الآثار السيئة ما يأتي**[1]:

1) نشر الفساد والرذيلة في المجتمع، واعتياد الناس على المنكر والحرام، حتى يصبح واقعاً يعتاده الناس.

2) تشويه الحقائق التاريخية، وقلب الباطل حقاً، والحق باطلاً، فكثيراً ما نشاهد أفلاماً ومسلسلات، يبلغ فيها التحريف مبلغاً عظيماً، وصبح من النادر جداً أن نشاهد مسلسلاً دينياً أو تاريخياً يتمتع بمصداقية كبيرة.

3) غرس بعض العادات السيئة في النفس عند بعض الممثلين، حيث يتمرّسون على الصفات السلبية، كالكذب والخداع والغش، وغيرها من الصفات، ويتقمّصون أدوار هذه الشخصيات، مما يؤدي إلى أن تصبح هذه العادات واقعاً مطبقاً في حياتهم دونما نكير منهم.

4) الدعوة إلى الجريمة والعنف والإدمان، والتركيز على العادات السلبية في المجتمع، بدعوى التحذير منها، وتوضيح طرقها، مما يؤدي أخيراً إلى ترسيخها، والاعتياد عليها وانتشارها.

5) تشويه صورة الملتزمين شرعاً، وإظهارهم في صورة قبيحة منفرة، واعتبار كل من يتمثل هيئتهم نموذجاً للإرهاب أو التطبيق السيء للدين، مما يؤدي بالنتيجة إلى التنفير من الإسلام.

- **المبحث الأول:** الحكم الشرعي للتمثيل في المسلسلات الدينية والتاريخية.

إن موضوع التمثيل في المسلسلات الدينية والتاريخية من الموضوعات المعاصرة، والتي لم يسبق للفقهاء أن خاضوا فيها أو تكلموا فيها بتوسع كحال الموضوعات الأخرى[2]، وبالتالي فإن كلامنا في الحكم الشرعي لها سيكون مبنياً على آراء المعاصرين من أهلم العلم، مع محاولة الاستئناس ببعض ما ورد من إشارات قريبة من كلام الفقهاء القدامى.

➢ **تحرير محل النزاع:**

– اتفق أهل العلم المعاصرين على حرمة التمثيل في المسلسلات الدينية والتاريخية التي تتضمن المشاهد الفاتنة والمحرمة، والداعية إلى الأخلاق السافلة، والترغيب في أحوال أهل الكفر وتعظيمهم، والداعية إلى الجريمة، والأفكار المنحرفة، وغير ذلك مما هو معلوم تحريمه في الشريعة الإسلامية.

---

(1) القضاة، أحمد مصطفى، الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل– بيروت، دار عمار– عمان، ط1، 1998م ص364–374؛ الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص 97–99 وأيضاً: ص129 وما بعدها؛ عكاش، حذيفة أحمد، فن التمثيل، أحكامه وضوابطه الشرعية، ص16–18؛ آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، دار الفتح، الشارقة، ط1، 1995م، ص20–21.

(2) أبو زيد، بكر بن عبدالله، التمثيل، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ، ص26.

– كما اتفقوا على تحريم تمثيل الذات الإلهية، أو كبار الصحابة رضي الله عنهم، أو الملائكة، وكل ما له تعلّق بالغيب وما شابه ذلك.

أما إذا لم يشتمل التمثيل على شيء من هذه المحرمات، وكان خالياً من الانحراف والفساد، **فقد اختلف أهل العلم من المعاصرين فيه على قولين:**

القول الأول: التحريم مطلقاً، وأخذ بهذا الرأي جماعة من أهل العلم منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز والألباني[1]، وعبدالله الغماري وأحمد الغماري[2]، وبكر أبو زيد[3]، وصالح الفوزان[4]، وحمود التويجري وغيرهم[5]..

وإن الناظر في أدلتهم ليجد أن غالبيتهم نظروا إلى ما يحتف بالتمثيل من قرائن، ونظروا أيضاً إلى واقع الممثلين والتمثيليات، فوجدوا المنكرات والمحرمات ألواناً!، ومنها الفسق والفجور والتضليل والإباحية وكشف العورات، غير ذلك مما تطول القائمة بذكره، فأفتوا بحرمته[6].

* واستدل على ما ذهبوا إليه بأدلة منها[7]:

الدليل الأول: أن التمثيل الحاصل في المسلسلات فيه كذب، ومخالفة للحقيقة في الأعم الأغلب، وما يظهر من أشخاص وأقوال هو افتراضي بدعوى أنه يمثل كذا، كما أنه يشتمل على أمور محرمة منها: تسمية القائمين بغير أسمائهم، والانتساب إلى غير آبائهم، والتظاهر بالأمراض والعاهات وغير ذلك، وبما أن كل ما ذكر من قبيل الكذب، فتنطبق عليه أدلة تحريم الكذب، ومنها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[8].

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة الدليل بما ذكره الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله بأن هذا التمثيل ليس من قبيل الكذب؛ لأن الممثل لا يقول: أن عين فلان أو نفســـه، ولكنه يقول: أنا أقوم بعمل يشـــبه عمله، أما الكذب المحرم، فهو أن يقرع الباب، فيقال له: من أنت؟ ثم يقول: أنا فلان، وليس هو[9].

الدليل الثاني: أن التمثيل من قبيل اللهو، واللهو الباطل يحرم الاشتغال به؛ لأنه عبث، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ

(1) الغزالي، صالح بن أحمد، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية»، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى– قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، ص275؛ آل عبد الكريم، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، ص38.

(2) الغماري، أحمد، إقامة الدليل على حرمة التمثيل، ويليه: إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس، لعبدالله الغماري، مكتبة القاهرة– القاهرة، ط3، 2004م، ص5، 32.

(3) أبو زيد، التمثيل، ص27.

(4) السليماني، عبد الله بن عبد الرحمن، البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، ط2، 1410هـ، ص49.

(5) التويجري، حمود بن عبد الله، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ط2، 1405هـــ، ص244–245؛ آل عبد الكريم، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، ص38.

(6) عكاش، فن التمثيل: أحكامه وضوابطه الشرعية، ص19–20.

(7) آل عبد الكريم، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، ص39 وما بعدها؛ الغماري، إقامة الدليل على حرمة التمثيل، ص5 وما بعدها؛ الغزالي، حكم ممارســـة الفن في الشريعة الإسلامية، ص297 وما بعدها.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (16/1)، رقم (34).

(9) السليماني، البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، ص12–13.

فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»[1]، والتمثيل كما هو معلوم ليس واحداً من هذه الثلاثة فيحرم[2].

مناقشة الدليل: أن مجرد اللهو واللعب ليس من المحرم، بل إن الإسلام أجاز اللهو، إن كان بقدر يسير يُروِّح عن النفس مللها وسآمتها، ولم يشتمل على باطل، ومن ذلك قصة السيدة عائشة مع الحبشة، وقد أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام، قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ[3].

الدليل الثالث: أن التمثيل فيه تشبُّه بالكفار وتقليد لهم، ولم يكن عند المسلمين الأوائل، ونحن مأمورون بمخالفتهم وعدم تقليدهم، ودليل ذلك حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[4]، فيكون محرماً[5].

مناقشة الدليل: أن ليس كل ما يفعله الكفار ابتداءً يكون فعله تشبهاً بهم واقتداءً بهم، والضابط في التشبه المحرم هو أن نفعل ما هو مختص بهم دون غيرهم، والتمثيل ليس مما اختصوا به دون غيرهم، بل إن هناك أشياء كثيرة أخرى مشتركة كالمؤتمرات والندوات والمسابقات، يشترك فيها الجميع، ولا يختص أهل الكفر بها، وهذه الأمور جائزة والتمثيل منها[6].

الدليل الرابع: أن التمثيل يشتمل على الغيبة المحرمة، فيقع في التمثيل غيبة بالقول أو الفعل، للأحياء والأموات، وذلك في تمثيل الشخصيات الحقيقية المعروفة، وقد نهى الله تعالى عن المحاكاة والتقليد، ومن الأدلة التي استندوا إليها في ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[7]، فيدخل في الغيبة المحاكاة، بأن يمشي الإنسان مصطنعاً العرج أو الانحناء، مريداً الإشارة إلى هيئة من ينتقصه، وهذا حرام[8].

مناقشة الدليل: أننا لا نسلم لكم بكون المحاكاة محرمة بإطلاق، فهناك أحوال تكون المحاكاة والتقليد فيها ليس محرماً، ومنها ما لو كانت المحاكاة والتقليد على وجه التعظيم والتبجيل، وكان القصد منها إكرام الشخص وبيان شمائله الطيبة لا تقليده فيما يكره، ومن الأحوال أيضاً التي يباح فيها المحاكاة أو التقليد وإن كان فيها غيبة، المواضع الستة المستثناة من الغيبة، ومنها: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، فمحاكاته وتقليده ليس غيبة محرمة، بل جائزة[9].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (174/4)، رقم (1637) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

(2) الغماري، إقامة الدليل على حرمة التمثيل، ص34، الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية»، ص 319.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم... (38/7)، رقم (5236).

(4) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (44/4)، رقم (4031) وقال الألباني: حسن صحيح.

(5) السليماني، البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، ص22؛ الغماري، إقامة الدليل على حرمة التمثيل، ص34.

(6) آل هادي، عبد الله بن محمد، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ط1، 1410هـ، ص49.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (1986/4)، رقم (2564).

(8) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1414هـ - 1994م، ص338.

(9) النووي، الأذكار، ص341، الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص157-158.

الدليل الخامس: أن التمثيل يعد من خوارم المروءة، ومسقطات العدالة، ويدل على السفه، وخفة العقل، والتمثيل يقتضي ممن يقوم به أن يقف مواقف مخزية وغير لائقة، كمن يمثل دور إبليس أو الكافر، أو النصراني وغير ذلك، مما يستجلب سخرية المتفرجين وشتائمهم، ومن يقبل بمثل هذه الأمور الهابطة هو ساقط المروءة فاقد الشهامة.[1]

مناقشة الدليل: أن القيام بهذه الأدوار المذكورة ليس من لوازم التمثيل في المسلسلات الدينية والتاريخية بشكل دائم، بل إن هناك بعض الأدوار القيام بها له أثر دعوي وإيماني طيب ونافع، ويعد من قبيل الدعوة إلى الله تعالى، والقائم بها مأجور بإذن الله تعالى[2].

القول الثاني: الجواز بشروط، وأخذ بهذا الرأي جماعة من أهل العلم منهم: الشيخ محمد رضا[3]، وابن جبرين وابن حميد[4]، والقرضاوي[5]، والشيخ شيت محمد الثاني[6]، والدكتور التيجاني، والفرفور، والخياط[7]، وغيرهم من أهل العلم، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[8].

* واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: البراءة الأصلية، حيث قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة، حيث لا يوجد دليل شرعي صريح صحيح يدل على التحريم، ومن قال بغير هذا فإنه يُطالب بالدليل، كما أن التمثيل كان معروفاً عن القدماء كالرومان واليونان، ولم يتعرض له الإسلام بالإلغاء، ولو كان محرماً لبيّن لنا ذلك[9].

الدليل الثاني: أن التمثيل أوقع في النفس وأثبت للمعلومة:

إن المتأمل في السنة الشريفة ليجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخدم الإشارات لتأكيد المعنى، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقلدونه في ذلك، وذلك في الأحاديث المسلسلة المشهورة في علم مصطلح الحديث، التي نقلت إلينا مع حركة خاصة، فيرويها الراوي قولاً وفعلاً، محاكياً ومقلداً فعل النبي عليه الصلاة والسلام[10].

ومثال ذلك: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعٌ» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم -: الْعَرْجَاءُ...»[11]، ففي هدا الحديث أشار النبي عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة؛ لأن التمثيل لبيان المعنى المراد أوقع في النفس، وأثبت في الذهن من مجرد الكلام.

الدليل الثالث: ورود التمثيل عن صحابة رسوله الله صلى الله عليه وسلم دونما نكير منه:

---

(1) الغماري، إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس، ص35-36؛ الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية»، ص302.

(2) الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية»، ص302.

(3) رضا، محمد رشيد، فتاوى محمد رشيد رضا، د. صلاح الدين المنجد، د.ط، (1090/3-1091).

(4) الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية»، ص275.

(5) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، دار القرآن الكريم، د.ط، 1987م، ص287.

(6) الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص138.

(7) المصدر السابق نفسه.

(8) الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1401هـ، (3536/10).

(9) آل هادي، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص12؛ حكم ممارسة الفن في الشريعة الاسلامية «دراسة فقهية مقارنة»، ص276؛ القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، ص356.

(10) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ / 2002م، ص378.

(11) موطأ مالك بن أنس: كتاب الضحايا- باب ما ينهى عنه من الضحايا (687/3)، رقم (1757)، وأحمد في مسنده، ط. الرسالة: مسند البراء بن عازب (615/30)، رقم (18675) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ومثال ذلك: قصة ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما قام صحابي باستضافته على طعام، ثم قام الصحابي وزوجته بالتمثيل أمام ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما يأكلان؛ وذلك لأن الطعام كانا قليلاً، وكانا يرغبان بأن يشبع الضيف، فمدح رسول صلى الله عليه وسلم فعلهما، ولم يذمهما، ونزل في شأنهما قرآن يتلى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].[1]

الدليل الرابع: أن التمثيل فيه منافع ومصالح عظيمة، فهو وسيلة تعليمية ذات نتائج ممتازة، ويمكن استخدامها في الوعظ، ولها تأثير أعمق وأبلغ وأنفع في شد أنتباه المشاهد من مجرد سرد الكلام العادي، فعندما نقوم بتمثيل موقف أو مشهد أو قصة لأخذ العبرة منها، فإن أثر ذلك يكون أفضل بكثير مما لو كانت الموعظة مجرد كلام[2].

الدليل الخامس: أن التمثيل من باب ضرب الأمثال، وقد ورد في القرآن الكريم في مواضع متعددة تمثيل لأمور لم تقع، كقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر: 29]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [النحل: 75]، وفي هاتين الآيتين دليل على أن التمثيل جائز، سواء كان لأمور وقعت أو لم تقع.

وكذلك ورد في السنة شيء من ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»[3].[4]

الدليل السادس: أن إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية –الخالية من دواعي التحريم– في عصرنا الحاضر، بات ضرورة لابد من وجودها ومطلباً حضارياً مهماً، فمن خلاله نعرض دين الله تعالى وتراثنا الإسلامي، وندعو إليه، ونواجه غزو أعداء الإسلام ونرد عليه[5].

الترجيح:

وبعد عرض ما تقدم، وبيان أدلة كل من القولين، يترجّح والله تعالى أعلم قول من قال إن التمثيل وإنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية جائز من حيث الأصل، ولكن بشرط ألا تشوبه شوائب التحريم وهي كثيرة، وأنه من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة، وذلك بحسب مضمونها، وتؤدي إليه كالآتي:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9] (34/5)، رقم (3798).

(2) عكاش، فن التمثيل: أحكامه وضوابطه الشرعية، ص75؛ الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص151؛ الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الاسلامية «دراسة فقهية مقارنة»، ص293.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (186/4)، رقم (3535).

(4) الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الاسلامية «دراسة فقهية مقارنة»، ص287؛ الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص148–149.

(5) آل هادي، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ص1–4؛ الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الاسلامية «دراسة فقهية مقارنة»، ص295.

فهو **مباح:** من حيث الأصل، ثم ينتقل من الإباحة إلى غيرها بحسب ينضم إليه.

وحرام: إن كان هدفه الخداع، أو نشر الرذيلة.

ومستحب: إن كان مستخدماً في الدعوة إلى الله أو التعليم أو الترفيه المباح، وما إلى ذلك.

ومكروه: إن لم يكن ذو فائدة، أو كان متصفاً بالإسراف.

وواجب: إن كان مستخدماً في الدفاع عن الإسلام وأهله، أو في رد شبهة، أو رفع ظلم، أو كشف مجرم، أو ما شابه ذلك مما هو حكمه الوجوب.

وأجد أن من الضرورة بمكان وضع بعض الضوابط والشروط، التي يجب مراعاتها عندما نجد الحاجة إلى إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية أو التمثيل؛ لئلا نقع في المحظور.

ومن هذه الضوابط والشروط ما يلي:

أولاً: خلو المسلسلات الدينية والتاريخية من المحرمات المشهورة، والتي غالباً ما نجدها تتضمن الكثير منها، مثل: آلات اللهو والمعازف، أو كشف العورات، أو الاختلاط والابتذال، وغير ذلك.

ثانياً: تحري الصدق والأمانة في كل ما له علاقة بالدين، خاصة الأحكام الشرعية، أو الحقائق التاريخية، والتاريخ الإسلامي، فلا يُعرض شيء من ذلك إلا بعد أن يُعرض على لجان مختصة من أهل العلم الثقات الأثبات، لتقوم بتدقيقه قبل العرض والنشر.

ثالثاً: أن تتضمن المسلسلات الدينية والتاريخية شيئاً أو فكرةً نافعةً ومفيدةً للفرد والمجتمع، وأن تُعرض بالشكل والقدر المناسب، الذي تحصل به المصلحة، وتندفع به المفسدة[1].

- **المبحث الثاني:** أحكام الأموال في الأعمال التمثيلية في المسلسلات:

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم اتخاذ التمثيل تجارة.

مقدمة: عندما تقوم شركة بإنتاج عمل فني أو تمثيلي، فإنها ولا شك تقصد من ورائه الربح والعائد المادي لهذا العمل، سواء كان هذا العمل من الأعمال المحرمة، أو من الأعمال الهادفة والنافعة، فلا يخلو الأمر في كلتا الحالتين من قصد الربح المادي.

وإن من الواجب بيانه أن المسلم يحرص دائماً على الكسب الحلال الطيب، ليكون مطعمه ومشربه حلالاً طيباً كذلك[2]، وهذا ما أوصانا به الله تعالى في قرآنه عندما قال: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، أي: كلوا من الكسب الحلال[3]، وقال الغزالي في هذه الآية: (أَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ قَبْلَ الْعَمَلِ)[4]، وقال تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾ [البقرة: 168].

(1) الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص168-170، وللتوسع والاستزادة في هذا ينظر: الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الاسلامية «دراسة فقهية مقارنة»، ص319-320.

(2) الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص219.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م (128/12).

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505ه)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، د.ط (89/2).

وبناءً على ما ذكر من أدلة وهي كثيرة، فإن التجارة بهذه الأعمال الفنية التي غالباً ما تشتمل على المحرمات من عريٍّ، وغناء، وابتذال، وتبرّج، واختلاط ماجن، وغير ذلك من المنكرات والمحظورات هو عمل محرّم وغير جائز، ومحرّم في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أما في حال أنه وجد عمل فني هادف أو نافع، ولم يشتمل على شيء من المحرمات، فلا بأس من التجارة بهذا العمل، وكسب المال منه؛ لأن الربح والكسب لابد منه، لتغطية النفقات الكثيرة التي يتطلب إنتاج العمل تغطيتها وتوفيرها، ودليل جواز ذلك ما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز البيع والشراء، والأرباح الناتجة عنهما في التجارات، وهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خُصَّ منه بالدليل[1].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على جواز ما يحصل من التجارات وعقود المعاوضات بين الناس إن كانت بتراضي الطرفين[2].

ثالثاً: أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، حتى يقوم الدليل على الحرمة، ولا يُعْلَم دليل يحرم هذه المعاملة، فتبقى على الأصل وهو الحلّ[3].

(إلا أن هذا الجواز مشروط بألا يغلب قصد الاتجار على القصد الأصل وهو نفع الناس، وإيصال الفائدة إليهم، فإذا ما اتجه القصد لهذا وغلب عليه كان ذريعة للوقوع في الاتجار في التمثيل المحرم؛ إذ إنه أكثر طلباً وربحاً، فيحرم إذاً باعتباره وسيلة إلى المحرم، والله أعلم)[4].

المطلب الثاني: حكم أخذ أجرة على التمثيل في المسلسلات:

صـورة المسـألة: من المعلوم لدى الجميع أن من يقوم بعمل التمثيل أو الإخراج أو التصـوير لعمل فني، فإنه لابد أن يتقاضى أجراً مالياً على عمله هذا، ومن المعلوم أيضاً أن الأجور في مثل هذه الأعمال باهظة جداً، فما حكم ما يؤخذ من الأجور في مثل هذه الأعمال؟

ولبيان الحكم في مثل هذه الأجور، لا بد أن نقسم العمل الفني إلى قسمين[5]:

أما **القسـم الأول:** أن يكون العمل الفني من الأعمال التي تشـتمل على محرمات ومحظورات، كالاختلاط والابتذال، وكشف العورات، وغير ذلك، والغالب أن تكون الأجور في مثل هذه الأعمال مرتفعة جداً.

وأما **القسم الثاني:** أن يكون العمل الفني من الأعمال المباحة شرعاً، كأن يكون العمل هادفاً أو نافعاً للمجتمع، أو كان محتوياً على مصلحة دينية أو دنيوية.

فالقسم الأول منهما، وهو ما كان من الأعمال الفنية المحرمة، فهذا أيضاً لا يخلو العامل في هذا العمل من حالين:

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (13/6)؛ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م (13/6)، ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (المتوفى: 597 هـ)، أحكام القرآن، د/ طه بن علي بو سريح وآخرون، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م (404/1).

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (228/8)؛ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)،أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1405هـ (128/3).

(3) الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص221-222.

(4) المصدر السابق، ص222.

(5) الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص615 وما بعدها.

أولهمـا: أن يباشـر العامـل الأمـر المحـرم فـي العمـل بنفسـه وبشـكل مباشـر مـن اخـتلاط أو كشـف للعـورة، أو نطـق بمـا يحـرم أو مـا شـابه ذلـك مـن محرمـات، وهـذا العمـل لا شـك فـي أنـه يحـرم علـى العامـل فيـه أن يتقاضـى أجراً عليه.

وثانيهمـا: أن لا يباشـر العامـل الأمـر المحـرم بنفسـه، وإنمـا يتعـاون مـع المباشـر للأمـر المحـرّم، فالواجـب هنـا منـع هـذا العمـل، وعـدم جـواز أخـذ الأجـرة عليـه؛ لأنـه يعـد مـن التعـاون علـى الإثـم والعـدوان، ولا يُسـوّغ لمثـل هـذا العمـل أن يكـون حـلالاً أنـه لا يباشـر الحـرام، خاصـة أن فيـه عونـاً علـى الباطـل الواجـب منعـه. فالعمـل الفنـي الـذي يـدعو إلـى باطـل أو منكـر لا يجـوز التعـاون عليـه وإن كـان جـزء التعـاون سـليماً لا منكـر فيـه، والـدليل علـى ذلـك مـا يلي:

1) أن الله تعـالى نهـى عـن التعـاون علـى الباطـل نهيـاً عامـاً، لـيُفهم مـن الشـمول فـي المنـع، وذلـك عنـدما قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

2) عَـنْ أَبِـي مَسْـعُودٍ الْأَنْصَـارِيِّ، قَـالَ: جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَـى النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَقَـالَ: إِنِّـي أُبْـدِعَ [أي: هلكت دابتـي] بِـي فَـاحْمِلْنِي، فَقَـالَ: «مَـا عِنْـدِي»، فَقَـالَ رَجُـلٌ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، أَنَـا أَدُلُّـهُ عَلَـى مَـنْ يَحْمِلُـهُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[1].

وجـه الدلالـة: يـدل الحـديث علـى أن الـدال علـى فعـل الخيـر، والمتعـاون معـه يشـارك الفاعـل للخيـر فـي الأجـر والثـواب، وكـذلك علـى الطـرف المقابـل، فـإن المتعـاون مـع الفاعـل للشـر والحـرام فهـو مشـارك لـه فـي الـوزر والإثـم كذلك.[2]

3) اتفـق الفقهـاء علـى تحـريم تقاضـي الأجـر علـى عمـل محـرم، وقـد نُقِـل الإجمـاع فـي ذلـك[3]، وأذكـر مـن نصوص الفقهاء في ذلك ما يلي:

جـاء فـي «الهدايـة فـي شـرح بدايـة المبتـدي» فـي فقـه الحنفيـة مـا نصـه: (ولا يجـوز الاسـتئجار علـى الغنـاء والنـوح، وكذا سائر الملاهي؛ لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد)[4].

وجـاء فـي «مواهـب الجليـل فـي شـرح مختصـر خليـل» فـي فقـه المالكيـة: (وَلَا خِـلَافَ فِـي حُرْمَـةِ أُجْـرَةِ الْمُغَنِّيَـةِ وَالنَّائِحَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ مَا يَأْخُذُهُ الْكَاهِنُ)[5].

وجـاء فـي «جـواهر العقـود ومعـين القضـاة والمـوقعين والشـهود» فـي فقـه الشـافعية: (اسْـتِئْجَار آلَات اللَّهْـو كالطنبور والمزمار والرباب وَنَحْوهَا حرَام، يحرم بذل الْأُجْرَة فِي مقابلتها)[6].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره... (1506/3)، رقم (1893).

(2) جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ – 1996م (490/4).

(3) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، دار المسلم، 1425هـ/ 2004م ص107.

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي– بيروت (238/3).

(5) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م (424/5).

(6) المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م (209/1).

وجاء في «المبدع في شرح المقنع» في فقه الحنابلة: (لا تجوز الإجارة على الزنا والزمر والغناء؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، وصحة الإجارة تنافيها، إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع، فكذا في الإجارة أشبه إجارة أمته للزنا)[1].

وأما بخصوص **القسم الثاني** وهو أن يكون العمل الفني من الأعمال المباحة شرعاً، فيمكن تخريج هذه المسألة على مسألة أخرى لتأخذ حكمها، وهي مسألة أخذ الأجرة على الضَّرب بالدُّف، وقد ورد فيها عن الفقهاء النصوص التي تفيد إباحته في بعض الأحيان، مثل:

ما جاء في الذخيرة ونصه: (ضرب الدف في العرس مباح، لكن ليس كل مباح تصح إجارته)[2].

وجاء في الفتاوى الكبرى ما نصه: (ورخص الشرع في الضرب بالدُّف في الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به)[3].

وإن ما يلاحظ بشكل عام أن الفقهاء عموماً لا يرون جواز أخذ الأجرة على هذا العمل، ولو كانا مباحاً أحياناً، إلا أن الظاهر والله أعلم جواز أخذ الأجرة عليه كونه مباحاً، وهذا ما تقتضيه الأصول الشرعية؛ إذ كل عقود المعاوضة يُسْتَحَقُّ أحد العوضين ببذل الآخر لطالما كان مباحاً، فمتى بَذل العوض استحق ما يقابله، فإذا قلنا بعدم استحقاقه للعوض كان في هذا الكلام جوراً؛ لأنه بذل بضربه للدف أحد العوضين، فكان من حقه أن يأخذ العوض الآخر وهو الأجرة.

وبناءً على ذلك، فلا داعي للقول بكراهة أو حرمة، إلا إن كان بالضرب بالدف في موقف مبتذل ومزرٍ، فحينها لا مانع من القول بالكراهة أو التحريم بحسب حال الموقف[4].

ويضاف إلى ما سبق أن التمثيل أقرب إلى الجواز من مسألة الضرب بالدف من وجوه، وهي:

أولاً: أن الضرب بالدف مستثنىً من تحريم آلات المعازف والغناء عموماً، ولعل هذا ما جعل البعض يرى عدم جواز أخذ الأجرة عليه، أما موضوعنا وهو إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية، فليس هو بمحرم من حيث الأصل، بل قد يطرأ عليه التحريم باعتبار ما يطرأ عليه من محظورات سبق ذكرها، من هنا جاء الفرق بين موضوع الضرب بالدف والموضوع إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية، فنجد أخيراً أن أخذ الأجرة عليه، أو القيام بالعمل الفني جائز.

ثانياً: أن من المعلوم أن دفع الأموال فيما لا فائدة أو نفع منه في أمور الدنيا والدين غير جائز، فإذا كانت المسلسلات الدينية والتاريخية فيها نفع وإفادة في دين أو دنيا فلا بأس بها وهي جائزة.

ثالثاً: أن مما اشترط الفقهاء في صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحةً، وقد تبين معنا أن إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية مباح، وبالتالي فإنه يعد عملاً يستحق أن يبذل في مقابله العوض، هو الأجرة[5].

- **المبحث الثالث:** حكم حضور المسلسلات الدينية والتاريخية «التمثيليات».

يمكن للإنسان أن يحضر أو يشاهد الأعمال الفنية كالمسلسلات التاريخية والدينية وغيرها عن طريق التلفاز، أو عن طريق الذهاب إلى دور العرض (السينما والمسرح)، وسواء كانت مشاهدة الإنسان للعمل الفني عن طريق التلفاز أو دور العرض، فإن الحكم سيكون مبنياً على ما يكتنف هذه المشاهدة من حيثيات وقرائن، ومنها:

---

(1) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م (416/4).

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م (405/5).

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ) الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ (455/4).

(4) الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص620-621.

(5) الدالي، المصدر السابق، ص621-622.

هل هذه الأعمال الفنية من قبيل الأفلام الماجنة، والمسرحيات الهزلية الساقطة؟

هل في مشاهدة هذه الأعمال الفنية ما يدعو للانحراف والفساد والأفكار الهدّامة؟

هل في مشاهدة هذه الأعمال الفنية اختلاط، ونظر حرام، وإنفاق للأموال في هذا السبيل؟

وغير ذلك مما تطول القائمة بذكره.. فإن كان في حضور أو مشاهدة هذه الأعمال شيء مما سبق ذكره أو مما يشابه ذلك، فإن حكم حضور أو مشاهدة ذلك هو التحريم.

وأما إن كان ما يراد مشاهدته وحضوره من الأعمال الفنية الهادفة والراقية، والتي يقصد منها نفع الفرد والمتجمع، فلا بأس بحضورها ومشاهدتها، **ولكن ينبغي التقيد ببعض الشروط، ومنها:**

1) ألا يُلهِي مشاهدة العمل الفني عن واجب دنيوي أو ديني، كالصلاة مثلاً، ففي الغالب أن من يذهب إلى دور العرض لمشاهدة الأعمال الفنية فإنه يمضي أوقاتاً طويلة، تفوته فيها الصلاة، وهذا محرم ومنكر عظيم.

2) أن تكون الأعمال الفنية المشاهدة مما هو جائز، فلا تتضمن ما يحرم مشاهدته مما يتعارض مع أحكام الإسلام، ويتنافى مع آدابه، ويدعو إلى الأفكار المنحرفة والهدامة؛ لأن الغالبية العظمى مما يعرض من هذه الأعمال يتضمن شيئاً ولو قليلاً من المحرمات.

3) ألا يكون مكان مشاهدة هذه الأعمال الفنية فيه اختلاط الرجال بالنساء، كما هو الحال في دور العرض غالباً، فهذا محرم وغير جائز.

4) أن تكون متابعة ومشاهدة هذه الأعمال الفنية مقدرة بقدر معين، وألا تستهلك من أوقات الإنسان الشيء الكثير، فجدير بالمسلم أن ينفق وقته استثماراً فيما يعود عليه بالنفع الدنيوي والأخروي، ولا يكون من عادته أن ينفق من وقته الكثير في مثل هذه الأمور، فليس هذا شأن المسلم الواعي.[1]

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، أشكر الله تعالى أن يسر كتابته وإتمامه بفضله وتوفيقه، وقد توصلت إلى نتائج وهذه أهمها:

النتائج:

1- أن التمثيل أو المسلسلات التاريخية والدينية وما شابهها هو من الموضوعات ذات الحدين، فيمكن أن تكون من عوامل بناء المجتمع إن كانت هادفة، ويمكن أن تكون مِعْوَل هدم للمجتمع إن كانت منحرفة عن الجادة المستقيمة.

2- إن موضوع إنتاج المسلسلات الدينية والتاريخية من الموضوعات المعاصرة، والتي لم يسبق للفقهاء أن خاضوا فيها أو تكلموا فيها.

3- أن الحكم الشرعي الراجح للتمثيليات وإنتاج المسلسلات التاريخية والدينية هو أنها جائزة بضوابط وشروط لابد من مراعاتها.

4- أن التمثيل وإنتاج المسلسلات التاريخية والدينية من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة، وذلك بحسب مضمونها.

5- أن حكم أخذ الأجرة على العمل الفني مهما كان مرتبط بحكم العمل الفني ذاته من حيث الجواز أو الحرمة.

6- أن ما يراد مشاهدته وحضوره من الأعمال الفنية الهادفة والراقية، لا بأس بحضورها ومشاهدتها، ولكن ينبغي التقيد ببعض الشروط والضوابط فيها.

(1) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 287؛ الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، ص727-728.

التوصيات:

ومن الأمور التي أوصي بها ما يلي:

1- أن تبذل الجهود الكبيرة في المجال الإعلامي الإسلامي الهادف، وذلك لأن الجمهور المسلم في عصرنا الحاضر بحاجة إلى ذلك حاجة ماسة.

2- تشكيل لجان رقابة خاصة من أئمة وعلماء تختص بمراجعة وتنقيح المسلسلات التاريخية والدينية، للتأكد من مصداقية ما يعرض فيها.

3- محاولة توعية القائمين على المجال الإعلامي، والمنفذين له بالحكم الشرعي لهذه الأعمال الفنية ما أمكن.

المصادر والمراجع:

1. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ / 2002م
2. ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (المتوفى: 597 هـ)، أحكام القرآن، د/ طه بن علي بو سريح وآخرون، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1427هـ – 2006م.
3. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، دار المسلم، 1425هـ/ 2004م.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ) الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ.
5. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م.
6. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
7. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م.
8. أبو زيد، بكر بن عبدالله، التمثيل، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ.
9. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبوظبي، ط1، 1425 هـ – 2004 م.
10. آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، دار الفتح، الشارقة، ط1، 1995م.
11. آل هادي، عبد الله بن محمد، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، ط1، 1410هـ.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
13. بلحاجي، عبد الصمد بن محمد، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1.
14. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ – 1975م.
15. التمثيل– التمثيلية– فن التمثيل العربي، طليمات، زكي، مطبعة حكومة الكويت، د.ط.
16. التويجري، حمود بن عبد الله، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ط2، 1405هـ.
17. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)،أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1405هـ.
18. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ – 1996م.
19. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.
20. الدالي، محمد موسى، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2008م.
21. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م.
22. رضا، محمد رشيد، فتاوى محمد رشيد رضا، د. صلاح الدين المنجد، د.ط.

23. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
24. السليماني، عبد الله بن عبد الرحمن، البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، ط2، 1410هـ.
25. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.
26. عكاش، حذيفة أحمد، فن التمثيل، أحكامه وضوابطه الشرعية.
27. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، د.ط.
28. الغزالي، صالح بن أحمد، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية»، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى- قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.
29. الغماري، أحمد، إقامة الدليل على حرمة التمثيل، ويليه: إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس، لعبدالله الغماري، مكتبة القاهرة- القاهرة، ط3، 2004م.
30. الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1401هـ.
31. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
32. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، دار القرآن الكريم، د.ط، 1987م.
33. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
34. القضاة، أحمد مصطفى، الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل- بيروت، دار عمار- عمان، ط1، 1998م.
35. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
36. المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م
37. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1414هـ - 1994م
38. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط.